

القرار رقم /٢٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يساعد الطالب بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى تبديل الوضع الجامعي للطالب وتحنح هذه المساعدة في أي دورة امتحانية حيث تؤدي إلى تبديل وضع الطالب المبين في الحالات الآتية حصراً:

١ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى التخرج.

٢ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى النجاح في مقررات السنة جميعها.

٣ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى الانتقال إلى السنة الأعلى.

٤ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى السماح لطلاب الكليات التي لها مشروع تخرج للتقدم إلى هذا المشروع.

٥ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى السماح لطلاب السنة السادسة في كليات الطب للتقدم إلى امتحانات التخرج.

٦ - إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى السماح للطالب بدخول امتحانات الدورة الصيفية .

المادة ٢ - يساعد الطالب بست علامات على الأكثر في مقرر واحد أو موزعة على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى عدم استفاده الطالب لفرص التسجيل المقرر في أي سنة من السنوات الدراسية وفي أي دورة امتحانية (أولى - ثانية - صيفية) سواء كان الاستفاده من داخل الجامعة أو من خارجها ويشمل ذلك الطلاب المتقدمين للدورة الاستثنائية الصادرة بمرسوم.

المادة ٣ - يبدأ العمل بالمساعدات الامتحانية من الفصل الدراسي الثاني للعام ٢٠١١-٢٠١٠ .

المادة ٤ - تقوم الامتحانات في الكلية بالتنسيق مع شؤون الطلاب فيها بإعداد قوائم بالحالات التي تطبق عليها المساعدات تقدم إلى عميد الكلية ، ويتخذ مجلس الكلية بعد تدقيقها القرار بإضافتها، شرط أن تضاف المساعدة إلى علامة المقرر التي تكون الأقرب إلى علامة النجاح، وفي حال تساوي علامتي مقررین في المساعدة تضاف إلى علامة المقرر الذي يختاره الطالب.

المادة ٥ - لا يجوز إضافة أي مساعدة امتحانية / عدا ما نصت عليه قواعد المساعدات الواردة في هذا القرار / بعد فتح الأوراق الامتحانية.

المادة ٦ - لا تدخل المساعدات الامتحانية في حساب المعدل العام إلا إذا كان هذا المعدل دون الحد الأدنى للنجاح، وفي هذه الحالة يضاف إلى مجموع العلامات عدد من العلامات التي كان الطالب قد سوعد بها حتى يصل المجموع إلى معدل النجاح ٥٠٪ أو ٦٠٪ حسب الحال.

المادة ٧ - تعامل الجلسة الامتحانية الواحدة لطلاب السنة السادسة في كليات الطب المتقدمين لامتحانات التخرج وفق النظام القديم معاملة المقرر الواحد في مجال تطبيق القواعد الخاصة بالمساعدات الامتحانية الواردة في هذا القرار.

المادة ٨ - يشار في كشوف العلامات التي تعطى للطالب إلى المساعدات الامتحانية التي استفاد منها.

المادة ٩ - تدون في جداول الامتحانات بالحبر الأحمر العلامات التي تقل عن (٥٠ أو ٦٠ حسب الكلية تطبيقية أو نظرية).

المادة ١٠ - لا يجوز للمصحح أن يعدل في العلامة النهائية التي حصل عليها الطالب بعد جمع العلامات الجزئية للمقرر إلا في حال جبر الكسر إلى الواحد الصحيح ولمرة واحدة .

المادة ١١ - إن المساعدات الامتحانية الواردة في هذا القرار هي مساعدات لمقررات علامتها من مئة، وبالتالي فإن المقررات التي لها أمثل أو التي تعد عدة مقررات في حساب المعدل العام /عدا الامتحان الوطني الكتافي الطبي الموحد/ تحول علامتها إلى علامة من مئة ثم يغير كسر العلامة إلى الواحد الصحيح، ثم تطبق على العلامة الناتجة عن جبر الكسر بعد التحويل قواعد المساعدات الامتحانية ثم تضرب العلامة النهائية بعد الأمثل أو بعد المقررات للحصول على العلامة النهائية الجديدة.

المادة ١٢ - يعامل مقرر التصميم المعماري في كليات الهندسة المعمارية في مجال تطبيق قواعد المساعدات الامتحانية الواردة في هذا القرار معاملة المقررات الأخرى وتطبق عليه القواعد الواردة في المادة السابقة.

المادة ١٣ - يساعد طلاب السنة السادسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية والخاصة المتقدمون إلى الامتحان الوطني الكتافي الطبي الموحد لغرض التخرج بغير الكسر بعد علامة ٥٩٪ /مهما كانت قيمة هذا الكسر ، كون الامتحان يتضمن مجموع مقررات السنة السادسة.

المادة ١٤ - لا يستفيد من هذا القرار طلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا.

المادة ١٥ - لا تمنع المساعدة المنصوص عليها في هذا القرار في درجات العملي أو أعمال السنة.

المادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين المساعدات الواردة في المادة /١/ والمادة /٢/ من هذا القرار في الوقت نفسه.

المادة ١٧ - تعطى المساعدة على المقررات التي يتقدم بها الطالب في الدورة الامتحانية وتؤدي إلى تبديل وضعه أو عدم استفادته ، ولا تعطى على مقررات تقدم بها في دورة سابقة مهما كانت الأسباب .

المادة ١٨ - الاستفادة من المساعدات الامتحانية كما وردت حكمة للطالب إلا إذا تقدم بطلب مسجل رسمياً خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة يبدي فيه رغبته في عدم الاستفادة من هذه المساعدة ، ولا تعاد إليه بعدها مهما كانت الأسباب .

المادة ١٩ - ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

